إجبار القاضي للممتنع من الورثة على البيع

دراسة فقهية مقارنة بنظام المعاملات المدنية

د. زياد بن صالح بن حمود التويجري

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

zsaltwuijri@imamu.edu.sa

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الإسلام دين متكامل، صالح لكل زمان ومكان، نزل به الروح الأمين على أصدق الأنبياء والمرسلين، وهو الدين الذي رضيه الله عَزَّوَجَلَّ ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1]، هذا الدين جاء ببيان الحقوق والواجبات للأفراد جميعهم، ولأن الخالق عَزَّوَجَلَّ عالمٌ بطبائع الخلق وما جُبِلوا عليه من طمع وحب تملك واستئثار، مع اختلافهم في الأفهام والأخلاق، فقد جعل ولي الأمر هو المرجع في حسم الخلافات والنزاعات ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾[2]، قال جمع من أهل العلم: نزلت الآية في ولاة الأمور، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل[3].

فكان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هو ولي الأمر، فكان يقضي بين الناس بالعدل، لا يفرق بين شريف ووضيع، ولا قوي وضعيف، ومن تمام

(١) سورة المائدة، الآية: (٣).

(٢) سورة النساء، الآية: (٥٨).

(٣) ينظر: جامع البيان، الطبري (٨/ ٤٩٠-٤٩١)؛ والجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٢٥٥-٢٥٦)؛ وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٣٤١).

عدله أن قال كما في قصة المخزومية: ((**لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**))[1]، وقضى على العسيف بالجلد والتغريب، وعلى المرأة بالرجم إن اعترفت[2]، وقضى في الحدود والحقوق، والأحاديث في ذلك كثيرة مشتهرة، وكان يقسم المواريث بين الورثة، ومن تمام عدله أن بين أنه يحكم بنحو مما يسمع، وأن ما حكم به لا يدل على جواز أخذ المقضي له الظالم ما قضى له به، فهو إنما يقتطع له قطعة من النار، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأفضل القضاة العالمين العادلين سيد ولد آدم محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: ((**إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار**))[3]، فقد أخبر سيد الخلق أنه إذا قضى

(١) متفق عليه واللفظ لهما، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم الحديث (٣٤٧٥) (٤/ ١٧٥)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، رقم الحديث (١٦٨٨) (٣/ ١٣١٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، رقم الحديث (٢٧٢٤) (٣/ ١٩١)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، رقم الحديث (١٦٩٧) (٣/ ١٣٢٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، رقم الحديث (٧١٦٨) (٩/ ٦٩)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، رقم الحديث (١٧١٣) (٣/ ١٣٣٧).

بشيء مما سمعه وكان في الباطن بخلاف ذلك لم يجز للمقضي له أن يأخذ ما قضى به له، وأنه إنما يقطع له به قطعة من النار»[(١)].

ثم لما اتسعت البلاد أرسل من يقضي بين الناس، فبعث عليًا ومعاذًا وأبا موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى اليمن[(٢)]، وهكذا الخلفاء من بعده كانوا يحكمون بين الناس ويقضون بينهم، ويرسلون من يقضي بينهم نيابةً عنهم، فالقاضي إنما يستمد سلطانه من سلطان ولي الأمر، فينظر في خصومات الناس، ويحكم فيها بالعدل، ويجبرهم على إنفاذ حكمه متى اكتسب الحكم النفاذ.

ومن الخصومات والنزاعات التي تقع ويجب الفصل فيها، ما قد يقع بين الشركاء من ورثة أو غيرهم في بعض ما هو مُشترك بينهم، كأرض، ومنزل، ودابة، وسيارة ونحو ذلك، فإن كان مما ينقسم، فإن القاضي يقسمه بينهم، ذلك أن القسمة على نوعين[(٣)]:

الأول: ما يمكن قسمته بين الشركاء بلا رد عوض ولا ضرر، وهي قسمة الإفراز والتعديل.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١١/ ٢٦٢-٢٦٣).

(٢) ينظر: صحيح البخاري، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى اليمن قبل حجة الوداع (٥/ ١٦٣)، وباب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٥/ ١٦١).

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة (١٠/ ١٠٠)؛ والمحرر في الفقه، المجد ابن تيمية (٢/ ٢١٥)؛ وشرح منتهى الإرادات، البهوتي (٣/ ٥٤٤-٥٤٨)؛ وكشاف القناع عن الإقناع، البهوتي (٦/ ٣٧١-٣٧٥).

والثاني: ما لا يمكن قسمته بين الشركاء بلا رد عوض ولا ضرر، وهي قسمة الرد.

أما النوع الأول، فيجب قسمته بين الورثة، ويجبرهم القاضي على قسمته، وتسمى قسمة الإجبار، **وأما النوع الثاني** فلا يمكن إجبار الورثة على قسمته، وهي ما يسمى بقسمة التراضي، كالأرض أو المنزل الصغير الذي لا يمكن قسمته بين الورثة، وكذا السيارة ونحو ذلك مما لا يمكن قسمته بين الورثة بلا رد عوض ولا ضرر، وهذا النوع إن تراضى الورثة على قسمته بينهم، فيقسم بحسب اتفاقهم، ويكون هناك رد عوض على من دخل عليه النقص، أما إن لم يتفقوا على القسمة، فإن القاضي لا يجوز له إجبارهم على القسمة، لكن إن طلب أحدهم البيع، وامتنع أحد الورثة أو بقيتهم عن البيع، فهل يبيع القاضي عليهم؟ بمعنى أن القاضي يجبرهم على بيع المحل المشترك بينهم.

هذه المسألة وهي (إجبار القاضي للممتنع من الورثة على البيع) مدار البحث في هذه الورقات، أسأل الله عَزَّوَجَلَّ بمنه وكرمه أن يسددني ويهديني إلى الصواب، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية هذا الموضوع في النقاط الآتية:

١- أن غالب التركات تقع فيها هذه المسألة، بأن يمتنع أحد الورثة عن بيع بعض أعيان تركة المورث التي لا يمكن قسمتها بين الورثة، ولا يمكنه شراؤها، فتبقى هذه الأعيان معلقة.

٢- بقاء كثير من أعيان التركات معلقة لعدة سنوات؛ مما يتسبب في وقوع الخلاف بين الورثة، بل ربما انتهت إلى القطيعة بينهم، وهذا محذور شرعي، فقد نهت الشريعة عن قطيعة الرحم.

٣- أن بقاء هذه الأموال معلقة يؤدي غالبًا إلى تعطل قسمة التركات، وهذا له تأثير اقتصادي على الدولة، لا سيما مع كثرة التركات.

٤- حاجة كثير من القضاة والمحامين والمهتمين بالجانب القضائي لمثل هذه الدراسات، التي تبين الحكم في هذه المسألة المهمة وتوضحها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في فهارس المكتبات العامة كمكتبة الملك عبد العزيز، ومكتبة الملك فهد، ومكتبة الملك سلمان، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وبعد البحث في الشبكة العنكبوتية العالمية (الإنترنت) لم أقف على دراسة خاصة لهذه المسألة.

منهج البحث:

التزمت في إعداد هذا البحث المنهج الآتي:

(١) صورت المسألة تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها -إن احتاجت المسألة إلى تصوير-.

(٢) إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرت حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

(٣) إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف اتبعت ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة ومن قال بها، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، مع تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وإذا لم يتم الوقوف على المسألة في مذهب ما فيسلك فيها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصيلة.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن أمكن، ويكون ذلك بعد ذكر الدليل مباشرة.

و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف -إن وجدت-.

(٤) اعتمدت على أمهات كتب المصادر الأصيلة إن وجدت فيها ما يغني عن غيرها وذلك في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

(٥) ركزت على موضوع البحث وتجنبت الاستطراد.

(٦) اعتنيت بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

(٧) كتبت الآيات وفق الرسم العثماني مضبوطة بالشكل.

(٨) خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما. وإن لم يكن الحديث في أحدهما خرجته من المصادر التي وقفت عليه فيها، ثم ذكرت ما وقفت عليه من كلام أهل العلم عليه تصحيحًا أو تضعيفًا.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة:

وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: تعريف إجبار القاضي للممتنع من الورثة على البيع:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجبار.

المطلب الثاني: تعريف القاضي.

المطلب الثالث: تعريف الامتناع.

المطلب الرابع: تعريف الورثة.

المطلب الخامس: تعريف البيع.

المبحث الثاني: قسمة المال على الورثة.

المبحث الثالث: إجبار القاضي الممتنع من الورثة على البيع.

المبحث الرابع: التطبيقات القضائية.

الخاتمة:

وفيها أبرز النتائج وأهم التوصيات.

وأتبعت ذلك بفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للمحتويات.

المبحث الأول
تعريف إجبار القاضي للممتنع من الورثة على البيع

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجبار:

الإجبار في اللغة: الإكراه، يقال: أجبر الرجل على الأمر يجبره جبرًا وجبورًا: أكرهه، ويقال: أجبر القاضي الرجل على الحُكم إذا أكرهه عليه(١).

وأما في الاصطلاح، فلم أقف على تعريف له في الكتب التي تعنى بذلك، ولا في كتب الفقهاء، والإجبار لا يخرج عن المعنى اللغوي، فالإجبار هو الإكراه، فالقاضي يجبر الخصوم على الحكم، بمعنى أنه يكرههم عليه ويلزمهم به.

ثم إني وقفت على تعريِف له في موسوعة الفقه الإسلامي، عرفوا الإجبار بأنه: «حمل الغير من ذي ولاية بطريق الإلزام على عمل تحقيقًا لحكم الشرع»(٢).

وهذا التعريف يقيد الإجبار بأن يكون صادرًا من ذي ولاية، وهو الفرق بينه وبين الإكراه، فالإكراه قالوا هو الذي يكون من ذي قوة

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (٢/ ٦٠٨)؛ والمحكم والمحيط الأعظم، المرسي (٧/ ٤٠٥)؛ ولسان العرب، ابن منظور (٤/ ١١٦).
(٢) موسوعة الفقه الإسلامي، وزارة الأوقاف المصرية (٢/ ٣٣٩).

على تنفيذ ما توعد به، وأما الإجبار فيكون ممن له ولاية شرعية في حمل الغير على فعل مشروع[1]، وهو فرق دقيق لطيف.

المطلب الثاني: تعريف القاضي:

القاضي في اللغة: أصله من قضى، والقضاء: الحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[2] أي حكم، يقال: قضى عليه يقضي قضاءً، قال ابن فارس: «سمي القاضي قاضيًا؛ لأنه يحكم الأحكام وينفذها»[3] وقاضيته حاكمته[4].

وأما في الاصطلاح فهو: «من نصبه الإمام بناحية مخصوصة لينفذ بها الأحكام، ويأخذ على أيدي مرتكبي خلاف الحق»[5].

المطلب الثالث: تعريف الممتنع:

الممتنع في اللغة: من المنع، وهو أن تحول بين الرجل والشيء الذي يريده، يقال: منعه يمنعه منعًا، وهو خلاف الإعطاء[6].

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) سورة الإسراء، الآية: (٢٣).

(٣) مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٩٩).

(٤) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (٦/ ٢٤٦٣)؛ والمحكم والمحيط الأعظم، المرسي (٦/ ٤٨٢)؛ ولسان العرب، ابن منظور (١٥/ ١٨٦)؛ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (٢/ ٥٠٧).

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي (ص ٢٦٦).

(٦) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (٣/ ١٢٨٧)؛ ومقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٢٧٨)؛ والمحكم والمحيط الأعظم، المرسي (٢/ ٢٠٣)؛

وأما في الاصطلاح فالممتنع: الكاف عن الأمر[1].

وبالنظر في المعنى الاصطلاحي نجد أنه لا يخرج عن المعنى اللغوي، فالممتنع يحول بين الرجل وما يريده صراحةً بالمنع والرفض، أو بعدم الفعل، كعدم التوكيل في البيع مع عدم الحضور، بحيث لا يتمكن الشريك من البيع.

المطلب الرابع: تعريف الورثة:

الورثة في اللغة: جمع وارث، مأخوذ من الورث، وهو كما يقول ابن فارس: «أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب»[2]، تقول: ورثةُ فلان، وهم من يصير لهم ماله بعد موته، يقال: أورثه الشيء: أعقبه إياه[3].

وأما في الاصطلاح، فيمكن أن نعرف الورثة بأنهم: من يكون لهم مال الميت شرعًا من فروعه، وأصوله، وفروع أصوله، وزوجه، ومولاه، وذوي رحمه، وسواء أكان منفردًا أو مع غيره.

ولسان العرب، ابن منظور (٨/ ٣٤٣).

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (٢/ ٥٨٠).

(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس (٦/ ١٠٥).

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (١/ ٢٩٥-٢٩٦)؛ ولسان العرب، ابن منظور (٢/ ٢٠١)؛ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (٢/ ٦٥٥)؛ وتاج العروس، الزبيدي (٥/ ٣٨١-٣٨٣).

المطلب الخامس: تعريف البيع:

البيع في اللغة: مبادلة مال بمال، وقيل: البيع: مطلق المبادلة. وهو ضد الشراء، ويطلق على الشراء أيضًا، وهو من الأضداد، يقال: بعت الشيء: إذا ابتعته من غيرك، وبعته: اشتريته، والشيء مبيع ومبيوع، ويطلق على كلٍّ من المتعاقدين أنه بائع، لكن المتبادر إلى الذهن هو باذل السلعة[1].

وأما في الاصطلاح فهو: «مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكًا وتملكًا»[2].

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (٣/ ١١٨٩)؛ والمحكم والمحيط الأعظم، المرسي (٢/ ٢٦١)؛ ولسان العرب، ابن منظور (٨/ ٢٣-٢٤)؛ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (١/ ٦٩)؛ وتاج العروس، الزبيدي (٢٠/ ٣٦٥-٣٦٨).

(٢) التعريفات، الجرجاني (ص ٤٨).

المبحث الثاني
قسمة المال على الورثة

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أن المال المشترك إن أمكن قسمته بين الورثة، قسم بينهم[(١)].

وهو ما أخذ به نظام المعاملات المدنية، فقد نص على أن الشركاء إذا اتفقوا جميعًا على القسمة صحت القسمة، ولو أنقصت منفعة المال أو قيمته[(٢)].

وقد أجاز النظام لمن أراد الخروج من الشيوع أن يطالب بالقسمة القضائية، ما لم يوجد اتفاق أو نص نظامي يمنع من ذلك، أو يتبين أن الغرض الذي خصص له المال يحتم عليه أن يبقى دائمًا على الشيوع[(٣)].

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٥/ ٩)؛ والهداية، المرغيناني (٤/ ٣٢٧)؛ والمحيط البرهاني، ابن مازة (٧/ ٣٤١)؛ والكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (٢/ ٨٦٨)؛ والذخيرة، القرافي (٧/ ١٩٠)؛ والقوانين الفقهية، ابن جزي (ص ١٨٨)؛ والحاوي الكبير، الماوردي (١٦/ ٢٥٠-٢٥١)؛ ونهاية المطلب، الجويني (١٨/ ٥٤٤)؛ وروضة الطالبين، النووي (١١/ ٢٠٤، ٢٠٨)؛ ومغني المحتاج، الشربيني (٤/ ٥٦١)؛ والهداية على مذهب الإمام أحمد، الكلوذاني (ص ٥٧٩)؛ والمغني، ابن قدامة (١٠/ ١٠٠-١٠١)؛ والمحلى بالآثار، ابن حزم (٦/ ٤٢٢).

(٢) ينظر المادة (٦٢٦) من نظام المعاملات المدنية.

(٣) ينظر المادة (٦٢٧) من نظام المعاملات المدنية.

وفي هذه الحال نجد أن الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تكلموا عن المهايأة[1] وهي قسمة منفعة المال الشائع بين الشركاء بالزمان أو بالمكان، فما دام أن المال لا يمكن قسمته، فإنه منفعته تقسم بينهم، وقد وقع الاتفاق بين الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أن ما لا يمكن قسمته[2]، ورضي الشركاء بالمهايأة بينهم في المشترك، فإنه يقسم بينهم مهايأة[3].

وبالنظر في نظام المعاملات المدنية نجد أنه أجاز قسمة المهايأة بين الشركاء زمانيًا أو مكانيًا بمقدار حصصهم[4]، ويفهم من ذلك أن

(١) المهايأة في الاصطلاح: هي قسمة المنافع على التعاقب والتناوب، وذلك بأن يتراضى الشريكان مثلًا على أن ينتفع أحدهما بتلك الدار على أن ينتفع الآخر بالدار الأخرى، أو ينتفع أحدهما بنصف هذه الأرض الصالحة للزراعة التي لا يمكن قسمتها، والآخر بالنصف الآخر، وهذه مهايأة مكانية، وأما المهايأة الزمانية فبأن ينتفع أحدهما بكامل الأرض في هذه المدة الزمنية المتفق عليها، ثم ينتفع الآخر بها بقدر مدة الأول. ينظر: التعريفات، الجرجاني (ص ٢٣٧)، وقد عرفها نظام المعاملات المدنية في المادة (٦٣٤) بأنها: «قسمة منفعة المال الشائع بين الشركاء زمانيًّا أو مكانيًّا بمقدار حصصهم».

(٢) على خلاف بينهم فيما لا يمكن قسمته.

(٣) ينظر: الهداية، المرغيناني (٤/ ٣٣٥)؛ والمحيط البرهاني، ابن مازة (٧/ ٣٧٩-٣٨٠)؛ والذخيرة، القرافي (٧/ ٢٠٠)؛ والقوانين الفقهية، ابن جزي (ص ١٨٨)؛ والتاج والإكليل لمختصر خليل، المواق (٧/ ٤٠٥)؛ ونهاية المطلب، الجويني (١٨/ ٥٦٦)؛ وروضة الطالبين، النووي (١١/ ٢١٧)؛ ومغني المحتاج، الشربيني (٤/ ٥٦٦)؛ والهداية على مذهب الإمام أحمد، الكلوذاني (ص ٥٧٩)؛ والمغني، ابن قدامة (١٠/ ١١٥)؛ وشرح منتهى الإرادات، البهوتي (٣/ ٥٤٦)، وكشاف القناع عن الإقناع، البهوتي (٦/ ٣٧٣)؛ والمحلى بالآثار، ابن حزم (٦/ ٤٢٢).

(٤) ينظر المادة (٦٣٤) من نظام المعاملات المدنية.

الورثة (الشركاء) لو اتفقوا على المهايأة فيما لا يمكن قسمته أن لهم ذلك، لأن النظام صرح بأنه «إذا طلب أحد الشركاء المهايأة وامتنع الآخرون، ولم يطلبوا القسمة، فإنهم يجبرون على المهايأة»[(١)]، فكان الاتفاق من باب أولى.

وللورثة (الشركاء) أن يتفقوا على الانتفاع بهذا المال المشترك بالمهايأة في أثناء إجراءات قسمة المال حتى تتم القسمة، فإذا تعذر اتفاقهم فللمحكمة بناء على طلب أحدهم إجبارهم على المهايأة[(٢)].

وهذا ما ذهب إليه الحنفية[(٣)]، وهو وجه عند الشافعية[(٤)]، فقالوا بإجبار القاضي للشركاء على المهايأة إذا طلبها أحدهم، وخالف في ذلك الجمهور[(٥)]، فذهبوا إلى عدم الإجبار في المهايأة.

(١) ينظر المادة (٦٣٨/ ٢) من نظام المعاملات المدنية.

(٢) ينظر المادة (٦٣٧) من نظام المعاملات المدنية.

(٣) ينظر: الهداية، المرغيناني (٤/ ٣٣٥)؛ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (٥/ ٢٧٥). ونسب ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ هذا القول للمالكية في المغني (١٠/ ١١٤)؛ ولم أقف عليه في كتبهم.

(٤) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (٣/ ٤٠٩)؛ ونهاية المطلب، الجويني (١٨/ ٥٦٦).

(٥) ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ابن بزيزة (٢/ ١١٩٧)؛ والذخيرة، القرافي (٧/ ٢٠٠)؛ والقوانين الفقهية، ابن جزي (ص ١٨٨)؛ والحاوي الكبير، الماوردي (٦/ ١٥)؛ والمهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (٣/ ٤٠٩)؛ ونهاية المطلب، الجويني (١٨/ ٥٦٦)؛ والهداية على مذهب الإمام أحمد، الكلوذاني (ص ٥٧٩)؛ والمغني، ابن قدامة (١٠/ ١١٤)؛ وشرح منتهى الإرادات، البهوتي (٣/ ٥٤٦).

على أن الوارث (الشريك) إذا طلب قسمة المال أثناء سريان المهايأة، فإن المحكمة تقبل طلبه قسمة المال[١].

ولو طلب أحد الورثة (الشركاء) قسمة المال، وطلب الآخرون المهايأة، فإن المحكمة تقبل طلب قسمة المال[٢].

وهذا هو مذهب الجمهور في كلتا المسألتين، فذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، إلى أن المهايأة غير لازمة، فإذا طلب أحدهم القسمة فله ذلك، وذهب المالكية إلى التفريق بين المهايأة الزمانية والمكانية، فذهب بعضهم إلى لزومها في الزمانية إن عين الزمن، وإلى عدم اللزوم إن لم يعين، بخلاف المهايأة المكانية فإنها غير لازمة عندهم[٦].

فإذا طلب أحد الورثة (الشركاء) قسمة المال الشائع وامتنع الآخرون، وكان هذا المال قابلًا للقسمة عينًا دون أن يترتب على ذلك

(١) ينظر المادة (٦٣٨/ ١) من نظام المعاملات المدنية.
(٢) ينظر المادة (٦٣٨/ ١) من نظام المعاملات المدنية.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٧/ ٣٢)؛ والمحيط البرهاني، ابن مازة (٧/ ٣٨١)؛ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (٥/ ٢٧٦).
(٤) ينظر: نهاية المطلب، الجويني (١٨/ ٥٦٧)؛ وروضة الطالبين، النووي (١١/ ٢١٨).
(٥) ينظر: المغني، ابن قدامة (١٠/ ١١٥)؛ وشرح منتهى الإرادات، البهوتي (٣/ ٥٤٦)؛ وكشاف القناع عن الإقناع، البهوتي (٦/ ٣٧٤).
(٦) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، الخرشي (٦/ ١٨٤)؛ والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي (٢/ ٢٤٢)؛ والشرح الكبير، الدردير (٣/ ٤٩٨).

تعطل الانتفاع به، أو نقص كبير في قيمته، فإنه يجب على المحكمة قسمته، وفي حال ترتب على القسمة تعطل الانتفاع أو النقص الكبير في القيمة، فإن المحكمة تأمر ببيع المال في المزاد[١].

فإن كان طالب القسمة يستطيع أن يبيع حصته بما لا يقل عن قيمتها لو بيع المال كاملًا، لم يُلزم الشركاء بالبيع في المزاد، لأن طالب القسمة يمكنه البيع مع عدم دخول نقص عليه في القيمة فـ«لا ضرر ولا ضرار»[٢] - وللشركاء في حال ترتب على بيع الحصة نقصان القيمة أن يتوقوا البيع في المزاد، بأن يؤدوا لطالب القسمة مقدار ما يلحق حصته من نقص بسبب بيعه إياها منفردة[٣].

وعلى ذلك فإن النظام أخذ بإجبار القاضي للممتنع من الورثة على البيع، وهو مذهب المالكية والحنابلة كما سيأتي بسط ذلك في المبحث التالي.

(١) ينظر المادة (٦٢٨/ ١) من نظام المعاملات المدنية.
(٢) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (ص ١٨)؛ والوجيز في إيضاح القواعد، البورنو (١/ ٢٥١)؛ وشرح القواعد السعدية، الزامل (ص ١٤٥).
(٣) ينظر المادة (٦٢٨/ ٢) من نظام المعاملات المدنية.

المبحث الثالث

إجبار القاضي الممتنع من الورثة على البيع

صورة المسألة فيما لو اختصم وارثان إلى القاضي في مال المورث، وكان من ماله منزل أو سيارة أو أرض أو بهيمة أو سيف أو حُلي ونحو ذلك، وكان مما لا ينقسم بين الورثة، ولم يرغبوا في الانتفاع به مهايأة، ورغب أحد الورثة في البيع؛ ليحصل على نصيبه، وامتنع الآخر، فهل للقاضي إجبارهما على البيع؟

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أن المشترك إن أمكن قسمته بين الورثة، قسم بينهم[1].

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٥/ ٩)؛ والهداية، المرغيناني (٤/ ٣٢٧)؛ والمحيط البرهاني، ابن مازة (٧/ ٣٤١)؛ والكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (٢/ ٨٦٨)؛ والذخيرة، القرافي (٧/ ١٩٠)؛ والقوانين الفقهية، ابن جزي (ص ١٨٨)؛ والحاوي الكبير، الماوردي (١٦/ ٢٥٠-٢٥١)؛ ونهاية المطلب، الجويني (١٨/ ٥٤٤)؛ وروضة الطالبين، النووي (١١/ ٢٠٤، ٢٠٨)؛ ومغني المحتاج، الشربيني (٤/ ٥٦١)؛ والهداية على مذهب الإمام أحمد، الكلوذاني (ص ٥٧٩)؛ والمغني، ابن قدامة (١٠-١٠٠-١٠١)؛ والمحلى بالآثار، ابن حزم (٦/ ٤٢٢).

٢- فإن كان مما لا يمكن قسمته - لوجود ضرر أو رد عوض -، ورضوا بالمهايأة بينهم في المشترك، فوقع الاتفاق بين الفقهاء على أنه يقسم بينهم مهايأة[١].

٣- فإن لم يرغبوا في المهايأة، وكان مما لا يمكن قسمته - لوجود ضرر أو رد عوض -، ولا يرغب أحدهم بالاستقلال بملكه، وطلب أحدهم بيعه وامتنع الآخر، فهل للقاضي إجبار الممتنع على البيع؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: منع القاضي إجبار الممتنع من الورثة على البيع، فتبقى الشراكة بينهم قائمة، وهو مذهب الحنفية[٢]، وهو المذهب عند

(١) ينظر: الهداية، المرغيناني (٤/ ٣٣٥)؛ والمحيط البرهاني، ابن مازة (٧/ ٣٧٩-٣٨٠)؛ والذخيرة، القرافي (٧/ ٢٠٠)؛ والقوانين الفقهية، ابن جزي (ص ١٨٨)؛ والتاج والإكليل لمختصر خليل، المواق (٧/ ٤٠٥)؛ ونهاية المطلب، الجويني (١٨/ ٥٦٦)؛ وروضة الطالبين، النووي (١١/ ٢١٧)؛ ومغني المحتاج، الشربيني (٤/ ٥٦٦)؛ والهداية على مذهب الإمام أحمد، الكلوذاني (ص ٥٧٩)؛ والمغني، ابن قدامة (١٠/ ١١٥)؛ وشرح منتهى الإرادات، البهوتي (٣/ ٥٤٦)، وكشاف القناع عن الإقناع، البهوتي (٦/ ٣٧٣)؛ والمحلى بالآثار، ابن حزم (٦/ ٤٢٢).

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٥/ ٥٥)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٧/ ٢٠)؛ والدر المختار، الحصفكي (ص ٦٣١). وقد نسب شيخ الإسلام القول بالإجبار إلى الحنفية، ولم أقف على من قال به منهم. ينظر: (مجموع الفتاوى ٢٨/ ٩٦-٩٧) (٢٩/ ٢٤٨) (٣٥/ ٤١٦).

الشافعية[١]، واحتمال عند الحنابلة[٢]، وهو مذهب الظاهرية[٣].

القول الثاني: يجوز للقاضي إجبار الممتنع من الورثة على البيع، وهو مذهب المالكية[٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥]، واشترط المالكية لجواز الإجبار تعذر القسمة، ووقوع الضرر بنقص حصة الطالب لو باعها مفردة[٦]، وبهذا أخذ نظام المعاملات المدنية[٧].

أدلة أصحاب القول الأول:

واستدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة منها:

---

(١) ينظر: الأم، الشافعي (٦/ ٢٣٠)؛ ونهاية المطلب، الجويني (١٨/ ٥٦٧)؛ والتهذيب، البغوي (٨/ ٢١٤)؛ والعزيز، الرافعي (١٢/ ٥٤٦-٥٤٧)؛ وروضة الطالبين، النووي (١١/ ٢١٨).

(٢) ينظر: الفروع، ابن مفلح (١١/ ٢٣٧)؛ والإنصاف، المرداوي (١١/ ٣٣٥).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (٦/ ٤٢٢).

(٤) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة، ابن البراذعي (٤/ ٢٢٣)؛ والكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (٢/ ٨٧١)؛ والذخيرة، القرافي (٧/ ١٩١، ١٩٦)؛ والشرح الكبير، الدردير (٣/ ٥١٣).
ويقال لمن امتنع عن البيع: إما أن تبيع، أو تأخذ أنصباء البقية بما يبلغ به من الثمن، فإن أبى أجبر على البيع. ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (٢/ ٨٧١)؛ والذخيرة، القرافي (٧/ ١٩١).

(٥) ينظر: الإنصاف، المرداوي (١١/ ٣٣٥)؛ وشرح منتهى الإرادات، البهوتي (٣/ ٥٤٤)؛ وكشاف القناع عن الإقناع، البهوتي (٦/ ٣٧٢).

(٦) ينظر: الذخيرة، القرافي (٧/ ١٩٦)؛ والشرح الكبير، الدردير (٣/ ٥١٣).

(٧) ينظر المادة (٦٢٨/ ١) من نظام المعاملات المدنية.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1].

وجه الدلالة: أن البيع لا بد فيه من الرضا، والإجبار على البيع ينافيه[2].

ونوقش: بأن نفي الضرر لا يشترط فيه الرضا[3].

الدليل الثاني: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**))[4].

وجه الدلالة: أن إخراج مال أحد عن ملكه بغير رضا منه، وإجباره على إزالة ملكه حرام غير مشروع، وهو من الظلم[5].

ونوقش: بأن امتناع الممتنع إضرار بالآخر[6].

وأجيب: بأن لا ضرر في ذلك، بل الضرر كله في أن يجبر الإنسان على إخراج ملكه عن يده، فهذا هو الضرر المحرم بالكتاب والسنة[7].

---

(١) سورة النساء، الآية: (٢٩).
(٢) ينظر: الذخيرة، القرافي (٧/ ١٩٦).
(٣) المرجع السابق.
(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم الحديث (١٧٤١) (٢/ ١٧٦)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، رقم الحديث (١٦٧٩) (٣/ ١٣٠٦).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٧/ ٢٠)؛ والمحلى بالآثار، ابن حزم (٦/ ٤٢٢).
(٦) ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (٦/ ٤٢٢).
(٧) ينظر: المرجع السابق.

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الضرر على الممتنع من البيع موهوم، وضرر بقاء الشراكة مع عدم القدرة على القسمة، وعدم تراضيهما بالمهايأة ضرر محقق واقع لا موهوم، والخلاص من ضرر الشراكة مصلحة معتبرة، وحصول كل واحد من الشركاء على نصيبه من الثمن مصلحة معتبرة.

الوجه الثاني: على وجه التسليم بأن إجبار القاضي الممتنع على البيع فيه ضرر عليه، فإن امتناع الممتنع إضرار بالآخر، وهو الظلم الحقيقي الواقع، والقاعدة الشرعية «ألا ضرر ولا ضرار»، وأن «الضرر يزال»[(١)]، وأن «أعظم الضررين يدفع بارتكاب أخفهما»[(٢)].

الدليل الثالث: أن كل واحد من الورثة متمكن من بيع نصيبه وحده؛ لأن الملك مشاعٌ بينهم، فلا حاجة إلى إجبار بقية الورثة على ذلك[(٣)].

نوقش: بأن فيه ضررًا عليه؛ لأن الوارث إذا أراد بيع نصيبه وحده من المشاع، فإن الأشقاص لا تشترى إلا بثمن وكس[(٤)].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي (١/ ٤١)؛ والأشباه والنظائر، السيوطي (ص ٨٣)؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص ٧٢).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي (٢/ ١٢)؛ وغمز عيون البصائر، الحسيني (١/ ٣٢٢)؛ وموسوعة القواعد الفقهية، البورنو (٢/ ٢٦٨).

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٥/ ٥٥).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

أجيب: بأن هذا هو قيمة نصيبه، فهو لا يملك إلا هذا النصيب، فيبيعه بسعره، أما ما يحصل من الزيادة فهو لانضمام نصيب غيره، فالزيادة لا حق له فيها[١].

ورد: بأن حق الشريك في نصف قيمة الجميع لا في قيمة النصف، ولا يمكن إعطاؤه ذلك إلا ببيع الجميع، والدليل على ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من أعتق شركًا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق**))[٢]، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل حق الشريك في نصف قيمة الجميع، وأمر بتقويم جميع العبد، لا بتقويم حصة الشريك فقط[٣].

الدليل الرابع: أن من له قطعة أرض صغيرة إلى جانب أرض لغيره، لو بيعتا معًا لتضاعفت القيمة لهما، وإن بيعتا متفرقتين نقصت القيمة، ولا قائل بإجبار الغير على البيع، فكذا هنا[٤].

ويمكن أن يناقش: بأنه قياس مع الفارق، ففرق بين المال المشترك وغير المشترك، ولكل واحد منهما أحكامه التي تخصه، والإجبار على

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٥/ ٥٥).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، رقم الحديث (٢٥٢٢) (٣/ ١٤٤)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، رقم الحديث (١٥٠١) (٢/ ١١٣٩).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٩/ ٢٤٨).
(٤) ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (٦/ ٤٢٢).

البيع إنما هو لضرر الشراكة، بل إن الشفعة ثبتت في المال المشترك فقط دون المقسوم لدفع ضرر الشراكة، جاء في الحديث: ((**الشفعة في كل مالٍ لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة**))[1].

الدليل الخامس: أن ولاية القاضي للإجبار هي لمعنى الإحراز وتحصيل الملك كما في القسمة، أما هنا فلا يملك الإجبار على إزالة الملك، وللناس في أعيان الملك أغراضًا شتى[2].

ويمكن أن يناقش: بأن ولاية القاضي مستمدة من ولاية السلطان فولايته عامة، وهي السلطة على إلزام الغير وإنفاذ التصرف عليه دون تفويض منه، فيدخل فيها إجباره للممتنع من الخصوم على بيع المشترك بينهم؛ رفعًا للضرر عن الآخرين.

الدليل السادس: أنه ليس لواحد من الورثة أن يجبر صاحبه على بيع نصيبه منه، فلأن لا يكون له أن يجبره على بيع نصيبه من غيره أولى[3].

ويمكن أن يناقش: بأن طالب البيع لا يتولى هو الإجبار ولا البيع، وإنما الذي يتولاه من خول له الشارع حسم النزاعات، وهو الحاكم ونائبه وهو القاضي.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، رقم الحديث (٢٢١٣) (٣/ ٧٩).

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٥/ ٥٥).

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٥/ ٥٥).

الدليل السابع: أن في إجبار القاضي الورثة على البيع، معنى الحجر على الحد، وهو غير جائز عند الحنفية[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

واستدل أصحاب القول الثاني بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: ما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((**من أعتق شركًا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق**))[٢].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل حق الشريك في نصف قيمة الجميع، لا في قيمة نصف الجميع، فأمر بتقويم جميع العبد، لا بتقويم حصة الشريك، ولا يمكن إعطاء الشريك حقه إلا ببيع الجميع، وهكذا العقار ونحوه مما لا يقسم، فإن الشريك حقه نصف قيمة الجميع، لذا فإن العقار يباع، ويعطى كل شريك حصته من الثمن[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبهذا يرتفع عنه الضرر، وبهذا يتبين كمال محاسن الشريعة، وما فيها من مصالح العباد في المعاش والمعاد»[٤].

---

(١) ينظر: المرجع السابق.
(٢) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٠/ ٣٨٤).
(٤) المرجع السابق.

الدليل الثاني: أن في البيع تخليصًا للطالب من ضرر بقاء الشركة بينهما[١].

الدليل الثالث: أن إجبار الممتنع على البيع كبيع الرهن إذا امتنع الراهن[٢].

ويمكن أن يستدل لهم: بأن الشريعة أمرت برفع الضرر وإزالته، وفي بقاء الشركة بينهما مع تعذر القسمة والمهايأة ضرر على طالب البيع وظلم واقع عليه بعدم انتفاعه بالمُشترك فيه و«الضرر يزال».

ويمكن أن يناقش: بأن الضرر في إجبار الممتنع على البيع وإخراج ملكه من يده جبرًا، وأن هذا محرم كما ذكره ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣].

ويمكن أن يجاب من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الشارع الذي حرم أكل مال الناس بالباطل، وحرم إخراج مال أحد عن ملكه إلا برضا منه، وجعل للأموال حرمة وحرم أكلها، هو من بين الحكم في إخراج العبد المشترك بإعتاق جزء منه، من مال الشريك الذي لم يُعتِق، فبين أن المُعتِق إن كان له مال، فإن العبد يقوم عليه بكامل قيمته لا وكس ولا شطط، ويُعطى الشريك قسطه من القيمة، فهذا هو حكم الشارع، وهذا من تمام العدل وكمال الشريعة.

(١) ينظر: وكشاف القناع عن الإقناع، البهوتي (٦/ ٣٧٢).
(٢) ينظر: المرجع السابق.
(٣) ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (٦/ ٤٢٢).

الوجه الثاني: أن الضرر الواقع على الممتنع من البيع على فرض التسليم به، فإنه ضرر موهوم، ذلك أن ضرر بقاء الشركة بينهم مع عدم القدرة على القسمة، وعدم الرضا بالمهايأة للانتفاع بالمشترك ضرر حقيقي واقع وهو ضرر أعلى، والقاعدة أن «أعظم الضررين يدفع بارتكاب أخفهما»، و«الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»[1].

الوجه الثالث: على وجه التسليم بأن إجبار القاضي الممتنع على البيع فيه ضرر عليه، فإن امتناع الممتنع إضرار بالآخر وظلم له، والقاعدة «ألا ضرر ولا ضرار»، وأن «الضرر يزال»، وأن «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف».

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني، فللقاضي أن يجبر الممتنع من الورثة على البيع؛ لأن حق طالب البيع في جميع المشترك، ولا يمكن الوصول إلى هذا الحق عند عدم إمكان القسمة وعدم الرضا بالمهايأة إلا ببيع الجميع؛ ولأن في امتناع الممتنع إضرارًا ببقية الورثة أصحاب الحق، والشريعة نصبت السلطان ونوابه للفصل في الخصومات، وأمرت برفع الضرر وإزالته؛ وألا ضرر ولا ضرار؛ وأن أعظم الضررين يدفع بارتكاب أخفهما، وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي (١/ ٤٧)؛ ومجلة الأحكام العدلية (ص ١٩)؛ وموسوعة القواعد الفقهية، البورنو (٦/ ٢٥٣).

تيمية[1]، وتلميذه ابن القيم[2] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، كما قرر الفقهاء في عدد من المسائل مشروعية إلزام الشريك بالبيع إذا كان في إبقاء الشراكة إضرارًا بالشريك الآخر أو بأحد الشركاء، وقد أفرد ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً في ذلك قال: «الشَّريكان في عين مال أو منفعة، إذا كانا محتاجين إلى دفع مضرَّة أو إبقاء منفعة؛ أجبر أحدهما على موافقة الآخر»[3].

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٩/ ٢٤٨) (٣٠/ ٣٨٤) (٣٥/ ٤١٦).
(٢) ينظر: الطرق الحكمية، ابن القيم (٢/ ٦٧١).
(٣) ينظر: القواعد، ابن رجب، القاعدة (٧٦) (٢/ ٥).

المبحث الرابع
التطبيقات القضائية

وفيه ثلاثة تطبيقات[1]

التطبيق الأول: ملخص الحكم القضائي[2]:

الدعوى:

أقام المدعون ضد المدعى عليها، ولم تحضر المدعى عليها... وكان قد وردنا عبر نظام ناجز أنها تبلغت لشخصها عبر رسائل الجوال بمهمة التبليغ رقم... وبسؤال المدعي عن دعواه قال: لقد توفي مورثنا... بتاريخ ٠٩/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ وانحصر ورثته في بناته.... و... و...، وفي إخوته الأشقاء... و... وأخته الشقيقة...، لا وراث له سواهم، بموجب صك الورثة الصادر من الدوائر الإنهائية بالرياض، وقد ترك تركة عبارة عن عقارات نطلب بيعها وقسمتها هذه دعوانا[3].

(١) تواصل الباحث مع عدد من القضاة للحصول على تطبيقات قضائية بعد صدور نظام المعاملات المدنية، ولم يتيسر له الحصول على ذلك، وجميع هذه التطبيقات حاول الباحث اختصارها وتلخيصها بما لا يخل بفائدتها، والأول منها غير منشور سابقًا.

(٢) حكم قضائي صادر من محكمة الأحوال الشخصية بمدينة الرياض غير منشور، حصل عليه الباحث من الدائرة.

(٣) هذه الدعوى الطلب فيها محددٌ وهو بيع العقارات التي هي عبارة عن التركة، وقسمة ثمنها بينهم.

الإجابة:

وبعرض الدعوى على المدعى عليهم أجابوا بأن ما جاء في الدعوى كله صحيح ولا مانع لدينا من قسمة العقارات.

وبسؤال المدعي عن صكوك العقارات أبرز صك العقار رقم... الواقع شمال شرق جامعة الملك سعود ومساحته (٩٠٠ متر) والصك رقم... الواقع في حي المغرزات بمدينة الرياض ومساحته (٣٠٠ متر) الصادرة من كتابة العدل...، وتم الاطلاع على الصكوك المرصودة في الدعوى[١]، وأمرت بالكتابة إلى مصدري الصكوك للاستفسار عن سريانها.

وفي جلسة أخرى حضرت المدعى عليها... وكان قد وردنا كتاب رئيس كتابة العدل... المتضمن سريان مفعول الصكوك[٢]. وبعرض الدعوى على المدعى عليها... صادقت على ما فيها، وأنه لا مانع لديها من القسمة، وقررت هي وأختها رغبتهن في شراء نصيب من يرغب في البيع في العقار المملوك بالصك رقم... الصادر من كتابة العدل... هكذا أجابت[٣]، ثم أمرت بتقييم العقار، والكتابة إلى صندوق التنمية

(١) وذلك للتحقق من ثبوت موت الميت، وحياة الوارث، وأنه هؤلاء هم الورثة لا وارث سواهم، وللتحقق من ملك الميت للعقارات محل الدعوى، وأنه ساري المفعول.

(٢) وذلك للتحقق من ثبوت ملكية الميت للعقارات، وأنه ساري المفعول.

(٣) طلب المدعى عليهن بنات الميت شراء نصيب من يرغب في البيع في العقار المرهون لدى صندوق التنمية العقارية.

العقارية بخصوص العقار الآخر والإفادة عن المبلغ المتبقي إن وجد، والإذن بالبيع بشأن مبلغ الرهن[١].

وفي جلسة أخرى وردنا كتاب رئيس كتابة العدل... المتضمن سريان مفعول صك العقار... وأنه مرهون لدى صندوق التنمية العقارية، كما وردنا كتاب صندوق التنمية العقارية المتضمن: أن الصندوق لا يمانع من بيع العقار بشرط سداد كامل مبلغ القرض ٢٢٤,٤٠٠ريال بشيك مصدق باسم (صندوق التنمية العقارية)، مع العلم أنه لن يُفك الرهن حتى يتم سداد مبلغ القرض كاملًا. كما وردنا كتاب قسم الخبراء المتضمن الوقوف على العقار رقم... والواقع في حي الوادي، وليس كما هو مدون بالصك حي المغرزات وهو عبارة عن فيلا مكونة من دورين وعمرها أكثر من ١٠ سنوات، وتقدر قيمة العقار في الوقت الحالي بمبلغ ٩٢٠,٠٠٠ ريال[٢]. وقرر المدعيات رغبتهن في شراء نصيب من يرغب في البيع في العقار المملوك بالصك رقم... الواقع شمال شرق جامعة الملك سعود[٣]. وأمرت بالكتابة لقسم الخبراء لتقييم العقار[٤].

(١) أمر القاضي بالتقييم للعقارات من قبل قسم الخبراء بالمحكمة، كما أمر بالكتابة للصندوق للإفادة عن المبلغ المتبقي والإذن في البيع بفك الرهن.
(٢) ورد الجواب عما أمر به القاضي في الجلسة السابقة.
(٣) إعادة لطلب المدعى عليهن بنات الميت شراء نصيب من يرغب في البيع في العقار المرهون لدى صندوق التنمية العقارية.
(٤) أمر القاضي بتقييم العقار المرهون من قسم الخبراء.

وفي جلسة أخرى وردنا قرار قسم الخبراء المتضمن الوقوف على العقار الواقع شمال شرق جامعة الملك سعود، وهي عبارة عن فيلا عظم لم تكتمل التشطيبات، ويزد عمرها عن ٢٠ سنة، ونقدر قيمتها في الوقت الحالي ٢,١١٥,٠٠٠ ريال[١]. فوافق الأطراف على التقييم[٢]، وأكد المدعيات رغبتهن في الشراء[٣]، وطلبن التأجيل مدة شهرين لإصدار شيك مصدق لسداد الصندوق[٤].

وفي جلسة أخرى وبسؤال المدعى عليهن عما استمهلن من أجله. أجابت إحداهن: بأنه لم يتيسر لنا ذلك بسبب أن وزارة الإسكان طلبوا منا وكالة من الورثة[٥]؛ ولا مانع لدينا من شراء نصيب المدعين في العقار رقم... وقدره ٣٠٦,٦٦٦,٦٧ نصيب المدعيين، ونطلب مهلة

(١) ورد الجواب عما أمر به القاضي في الجلسة السابقة.
(٢) وافق الأطراف جميعهم على تقييم العقار.
(٣) إعادة لطلبهن السابق للتأكيد عليه.
(٤) طلب المدعى عليهن الإمهال مدة شهرين لإصدار شيكات مصدقة بقيمة المبلغ المتبقي من الرهن، في حال لم يحصل الإعفاء من وزارة المالية، تقدمهم بذلك.
(٥) ادعى المدعى عليهن بعدم تمكنهن من سداد الرهن، بعذر أن وزارة الإسكان طلبت وكالة من بقية الورثة، ولم يتحقق فضيلة ناظر القضية من صحة هذه الدعوى؛ فبقية الورثة ليس لديهم مانع، ثم لم لم يحضروا شيكًا مصدقًا بقيمة الرهن وهو ما طلبوا المهلة من أجله.

لإحضار المبلغ في الجلسة القادمة[1]، فذكر الناظر بأن المهلة القادمة هي آخر مهلة لهم[2].

وفي جلسة أخرى قدم المدعى عليهم شيكًا مصدقًا بمبلغ وقدره ٣٠٦,٦٦٦,٦٧ نصيب المدعين في العقار رقم... ووافق المدعون أصالة[3]، وبسؤالهم عن العقار الثاني المملوك بالصك رقم... أجاب المدعون أصالة أنهم أحضروا مشتريًا لهذا العقار على التقدير السابق بمبلغ وقدره ٢,١١٥,٠٠٠ريال يخصم منها ٢٢٤,٠٠٠ ريال قيمة سداد مستحقات صندوق التنمية العقارية، وقد فُكّ الرهن عن هذا العقار، وطلبوا إدخال المشتري... والذي قدم إشعار سداد مستحقات الصندوق، وبرنت عن صفحة المتوفى تضمن: تم سداد كامل القرض، وإشعار سداد على مطبوعات مصرف الإنماء بالمبلغ، كما قدم مبلغ وقدره ١,٨٩٠,٦٠٠ريال، وبقي ٤٠٠ ريال، طلب المدعي... أنها

(١) طلب جديد من المدعى عليهن بشراء نصيب من يرغب في البيع في عقار حي الوادي، وطلب المهلة لإحضار القيمة.

(٢) المهلة لأمرين: استكمال للمهلة السابقة في توفير صك مصدق بقيمة الرهن للعقار المرهون، ومهلة لإحضار نصيب المدعين في عقار حي الوادي.

(٣) أحضر المدعى عليهم نصيب المدعين من عقار حي الوادي، وطلبوا نقله باسم أحد المدعى عليهن، ووافق المدعون على ذلك بشرط حصول كل منهم على نصيبه، ولم يحضر المدعى عليهن شيكًا مصدقًا بقيمة الرهن ليُفك، أو قيمة العقار ليتم سداد الرهن منه وسداد نصيب المدعين منه، وكان قد أمهلهم فضيلة ناظر القضية لأجل ذلك مرتين.

تخصم من نصيبه[1]. واعترض المدعى عليهم وأنهم لا يرغبون في البيع، ويطلبون مهلة إضافية لإحضار المبلغ[2]، وبسؤالهم: ذكرتم سابقًا أنه لا مانع لديكم من بيعه والبحث عن مشترٍ. فأجابوا: بأن هذا كان سابقًا ويتراجعون عنه، ويطلبون مهلة لإحضار المبلغ[3].

الأسباب:

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولمطالبة المدعين بالقسمة، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا ضرر ولا ضرار**))، ولأن (الضرر يزال)، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من ترك مالا فلورثته**))، ولأن الورثة جميعًا اتفقوا في البداية على مخاطبة مشترٍ لشراء العقار المملوك بالصك رقم... ولوجود المشتري، ولإقرار المدعين أن المشتري سدد الرهن الذي على المورث.

(١) لما لم يحضر المدعى عليهن ما استمهلوا من أجله مرتين، أحضر المدعون مشتريًا للعقار، وقام بسداد الرهن وفكه، وأحضر قيمة العقار بالقيمة التي قيمها به قسم الخبراء في المحكمة، وكان فيها نقص بمقدار أربعمائة ريال، فقرر أحد المدعى عليهم أصالة أنه لا مانع لديه من خصمها من نصيبه.

(٢) قرر المدعى عليهن عدم موافقتهن على البيع، وطلب مهلة ثالثة لإحضار قيمة العقار.

(٣) يظهر أن فضيلة القاضي لم يرصد في الضبط عدم ممانعتهم من البيع وإحضار مشترٍ، لكنه استدرك ذلك بسؤالهم لإثبات إقرارهم السابق بعدم ممانعتهم من البيع وإحضار مشترٍ، فأقروا بذلك وطلبوا التراجع عنه والإمهال.

الحكم:

حكمت **أولًا**: ثبت لدي شراء المدعى عليهم نصيب المدعين من العقار المملوك بالصك رقم... بمبلغ وقدره ٣٠٦,٦٦٦,٦٧ ريال[١]. **ثانيًا**: إفراغ العقار المملوك بالصك رقم... للمدعى عليها...[٢]. **ثالثًا**: ثبت لدي شراء... العقار المملوك للورثة بالصك رقم.... **رابعًا**: إفراغ العقار للمشتري...[٣]. **خامسًا**: قسمة المبلغ النقدي الموجود في الشيكات المصدقة على الورثة لأبناء المتوفى الثلثان بمبلغ ١,٢٦٠,٤٠٠ريال، ولإخوته الثلث بمبلغ ٦٣٠,٢٠٠ريال[٤]. **سادسًا**: يخصم من نصيب الوارث... مبلغ وقدره أربعمائة ريال[٥]. وبذلك حكمت.

---

(١) حكم القاضي بالطلب الثاني للمدعى عليهن وهو شراء نصيب المدعين من عقار حي الوادي.

(٢) حكم القاضي بطلب المدعى عليهن نقل العقار باسم إحداهن، وحقيقة العقار أنه مملوك لجميع المدعى عليهن ملكًا شائعًا، ولذا كان الأولى من القاضي عدم إجابة ذلك؛ لإمكان تسجيل العقار باسمهن جميعًا ويكون الملك شائعًا بينهن، كما أنه لم يبين مقدار نصيب كل واحدة منهن من العقار بالنسبة، وقد لاحظ فضيلة قضاة الاستئناف ذلك على فضيلة ناظر القضية.

(٣) حكم القاضي ببيع العقار الذي كان مرهونًا على المشتري الذي فك الرهن، ونقل العقار باسمه، ولم يتثبت فضيلة القاضي من فك الرهن والتهميش على صكه بذلك، وقد لاحظ ذلك فضيلة قضاة الاستئناف.

(٤) قسم القاضي قيمة العقار على ورثة الميت كلٌ بحسب نصيبه الشرعي.

(٥) حكم القاضي بإدخال النقص من قيمة العقار على هذا المدعي لطلبه إدخال النقص عليه.

وفي جلسة أخرى قدمت المدعى عليها... لائحة الاعتراض، واطلعت عليها ولم أجد فيها ما يؤثر، وأمرت بالرفع لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم.

وفي جلسة أخرى عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها قرار الملاحظات الآتية:

١- لم تحدد الدائرة نسبة تملك كل واحدة من المدعى عليهن في العقار المملوك بالصك رقم... ٢- ما حكمت به الدائرة في الفقرة الثانية من الحكم من إفراغ العقار المملوك بالصك رقم... للمدعى عليها... في غير محله؛ والواجب إفراغه باسم المدعى عليهن حسب نسبة التملك. ٣ - ما حكمت به الدائرة في الفقرة الرابعة من إفراغ العقار المملوك بالصك رقم... باسم المشتري... محل نظر؛ لأن المدعى عليهن لم يبعن نصيبهن للمذكور، ويطلبن الشفعة في نصيب المدعين. ٤ -لم تتحقق الدائرة من فك الرهن عن العقار إما بسؤال الصندوق العقاري أو الاطلاع على الصك وما جرى عليه من تهميش إن وجد. وعليه ولوجاهة ملاحظات قضاة الاستئناف، وأنها تستدعي حضور الأطراف رفعت الجلسة.

وفي جلسة أخرى حضر المتداعون أصالة وردًا على ما ذكره فضيلة قضاة الاستئناف أجيبهم بما يلي: الملاحظة الأولى فإن نصيب كل واحدة من المدعى عليهن... و... و... من العقار المملوك بالصك رقم... هو

الثلث (٣٣٣٣, ٣٣٪)[١]. وأما الملاحظة الثانية فإن الدائرة تراجعت عما حكمت به سابقًا من تسجيل العقار باسم المدعى عليها... وقررت تسجيله باسم المدعى عليهن... و... و... ويكون الصك مشاعًا بينهن كل واحدة منهن لها الثلث (٣٣٣٣, ٣٣٪)[٢]. وأما الملاحظة الثالثة فإن الدائرة سبق وأن أعطت أكثر من مهلة للمدعى عليهن من أجل شراء نصيب بقية الورثة من العقار المملوك بالصك رقم... ولم يحضروا المبلغ وقرروا سابقًا رغبتهن في بيعه، وحضر المشتري... وأحضر الشيك وقام بسداد رهن العقار ولم يعترض المدعى عليهن على الشراء آنذاك؛ لذا فإن الدائرة باقية على ما حكمت به في هذه الفقرة[٣]. وأما الملاحظة الرابعة فقد جرى مخاطبة صندوق التنمية وورد جوابهم: بأنه تم سداد كامل القرض، ولم يُفك الرهن عن الصك حتى تاريخه، ويمكن لصاحب القرض أو وكيله مراجعة الصندوق وإحضار أصل الصك لا تمام عملية فك الرهن[٤]. وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وملاحظة أصحاب الفضيلة والإجابة عنها لذا ولكل ما

(١) بين القاضي مقدار نصيب كل من المدعى عليهن من عقار حي الوادي بالنسبة.

(٢) تراجع فضيلة القاضي عما حكم به سابقًا من تسجيله باسم المدعية... وحكم بتسجيله باسمهن جميعًا، ملكًا شائعًا بينهن.

(٣) ثبت القاضي على ما حكم به، وكان الأولى بفضيلته أن يبين النصوص التي تسند ما حكم به.

(٤) أثبت القاضي جواب الراهن صندوق التنمية العقارية، وعدم ممانعتهم في فك الرهن.

تقدم، فإن الدائرة تقرر ما يلي[1]: **أولاً**: فإن الدائرة تراجعت عما حكمت به سابقًا من تسجيل العقار المملوك بالصك رقم... باسم المدعى عليها... وقررت تسجيله باسم المدعى عليهن... و... و... ويكون الصك مشاعًا بينهن كل واحدة منهن لها الثلث (٣٣٣٣, ٣٣٪). **ثانيًا**: ثبت لدي شراء المدعى عليهن نصيب المدعين من العقار المملوك بالصك رقم... بمبلغ ٣٠٦٦٦٦, ٦٧ ريال، ويكون نصيب كل واحدة منهن (٣٣٣٣, ٣٣٪). **ثالثًا**: إفراغ العقار المملوك بالصك رقم... للمدعى عليهن... و... و... ويكون الصك مشاعًا بينهن كل واحدة منهن الثلث (٣٣٣٣, ٣٣٪)[2]. **رابعًا**: ثبت لدي شراء... العقار المملوك للورثة بالصك رقم.... **خامسًا**: إفراغ العقار المملوك بالصك رقم... للمشتري...[3]. **سادسًا**: قسمة المبلغ النقدي الموجود في الشيكات المصدقة على الورثة: لأبناء المتوفى الثلثان بمبلغ ١,٢٦٠,٤٠٠ ريال، ولإخوته الثلث بمبلغ ٦٣٠,٢٠٠ ريال. **سابعًا**: يخصم من نصيب الوارث... مبلغ وقدره أربعمائة ريال[4]. وبذلك حكمت.

---

(١) الحكم الجديد بعد إكمال الملاحظات الوجيهة من محكمة الاستئناف.

(٢) الحكم بطلب المدعى عليهن بشراء نصيب المدعين في عقار الوادي، وتسجيله باسمهن جميعًا ويكون ملكًا بينهن مشاعًا نصيب كل واحدة منهن الثلث.

(٣) الحكم ببيع العقار الثاني على المشتري ونقل ملكية العقار له.

(٤) الحكم بقسمة ثمن العقار على الورثة كل بحسب نصيبه الشرعي.

وفي جلسة أخرى قدم المدعى عليهم لائحة اعتراضية اطلعت عليها ولم أجد فيها ما يؤثر فقررت الرفع لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم.

وفي جلسة أخرى عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها قرار الملاحظة الآتية: لوحظ أن ما أجابت به الدائرة غيرُ منهٍ للملحوظة الثالثة حيث إن الدائرة قررت بأنه ثبت لديها شراء المدعو... للعقار المملوك برقم... والمدعى عليهن قررن بأنهن لم يبيعن العقار على المدعو... (والبيع إنما يكون عن تراض)، أما في حال امتناع المدعى عليهن من البيع، ورأت الدائرة الحكم ببيع العقار، فيكون البيع بالمزاد العلني، وليس على شخص معين وبثمن معين تحدده الدائرة، لذا فعلى الدائرة إعادة التأمل في ذلك وإكمال ما يلزم. وفي هذه الجلسة حضر المدعون والمدعى عليهن، وحضر لحضورهم وكيل المشتري... وقدم مذكرة طلب رصدها وتضمنت: وإشارة إلى ملاحظات دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة الاستئناف بالرياض على الحكم، صاحب الفضيلة: بجلسة ٢٧/ ١٢/ ١٤٤٠هـ، طلبت المدعى عليهن شراء العقار رقم...، ثم أمرت المحكمة الكتابة لقسم الخبراء لتقييم العقار، وقد تم تقييم العقار من قسم الخبراء بالمحكمة بالخطاب رقم... وتاريخ...، والذي قيم العقار بمبلغ ٢١١٥٠٠٠ريال، وقرر الأطراف بتلك الجلسة موافقتهم على ذلك التقييم ولم يعترض أحد. ويتضح من ذلك أن الدائرة ليست هي من حددت ثمن العقار، ووافقت المدعى عليهن

على ذلك صحيفة رقم/ ٧ من ١٠ من الصك رقم: (٢١٧٥٨٢١٢٤) ١٣/ ٠٦/ ١٤٤٢. ولم ينازعن في طريقة تقييمه أو في ثمن العقار، كما لم يطلب أي أطراف الدعوى بيع العقار بالمزاد العلني. وعليه فلا يوجد خلاف على ثمن العقار أو طريقة تقييمه أو بيعه. وفي جلسة أخرى بتاريخ... وافق المدعى عليهن على شراء العقار رقم... بالثمن الذي حدده قسم الخبراء، وطلبن أجلًا مدته شهرين لمحاولة الحصول على إعفاء من سداد قرض الصندوق العقاري، أو إحضار شيك مصدق لسداد القرض عند عدم الإعفاء، وسداد نصيب بقية الورثة. وفي جلسة بتاريخ... قررت المدعى عليهن عدم تمكنهن من الإعفاء من سداد القرض، أو إحضار شيك مصدق بقيمته، ولم يتمكن من إحضار نصيب بقية الورثة. وقررن بتلك الجلسة عدم وجود مانع لديهن من بيع العقار والبحث عن مشتر. وفي جلسة بتاريخ... وبناء على موافقة المدعى عليهن بيع العقار بالثمن المحدد من قسم الخبراء، تقدم موكلي لشراء العقار، وقام بسداد قرض الصندوق العقاري، كما قدم شيكات مصدقة ببقية ثمن العقار للورثة، إلا إن المدعى عليهن في آخر تلك الجلسة تراجعن عن رغبتهن في البيع إلى عدم رغبتهن في بيع العقار، وطلبن مهلة إضافية لإحضار المبلغ، بالرغم من إعطاء الدائرة لهن أكثر من مهلة دون جدوى. صاحب الفضيلة: لقد تم انعقاد البيع شرعًا ونظامًا، وكل إجراءات البيع قد تمت في مجلس فضيلتكم وأمام دائرتكم الموقرة. ثم إن قرار المدعى عليهن بعدم بيع العقار هو قرار

متأخر على قرارهن السابق بالموافقة على البيع؛ لأنه بناء على قرارهن الموافقة على البيع ترتبت عليه آثارٌ قانونية، منها سداد موكلي لقرض الصندوق العقاري، وتحريره لشيكات مصدقة ببقية ثمن العقار، وإيداعها لدى الدائرة منذ أكثر من تسعة أشهر؛ لذلك فإن عدم إفراغ العقار لموكلي يلحق به أضرارًا ماديةً كبيرة. لذا فإنني أطلب من فضيلتكم الحكم بإلزام الورثة بإفراغ العقار رقم... لموكلي. وبعرض ذلك على المدعى عليهن طلبن مهلة للرد، فأجبتهن لطلبهن وعليه رفعت الجلسة.

وفي جلسة أخرى حضر المدعون والمدعى عليهن ووكيل المشتري، وقدم المدعى عليهن مذكرة تتضمن: أولًا: لم نوافق في أي جلسة من الجلسات على بيع العقار على المشتري... وعليه فإن البيع لم يتم شرعًا ولا نظامًا؛ حيث إن البيع كما في الحديث ((**إنما يكون عن تراض**)). ثانيًا: قام المشتري... بسداد مبلغ القرض العقاري دون علمنا وإنما أُعلِمنا بالسداد في جلسة المحكمة. ثالثًا: الشيكات المصدقة ببقية ثمن العقار قدمت للمحكمة بالرغم من عدم موافقتنا على البيع. رابعًا: لم يسبق القول بأننا لم نتمكن من الحصول على إعفاء من سداد القرض العقاري، وذلك لوجود معاملة قائمة في وزارة المالية بطلب الإعفاء. عليه فإننا لا نزال رافضين لبيع العقار للمشتري... كما نطلب من المحكمة قصر الجلسة على المدعي والمدعى عليهم فقط. وبعد تأمل ما جاء بالمذكرتين المقدمة من الأطراف، ولأجل الإجابة عن ملاحظة

الاستئناف، فأجيبهم بما يلي: أولًا: ما جاء بالملاحظة أن المدعى عليهن قررن بأنهن لم يبعن، وأن البيع لا بد أن يكون عن تراض، فالصحيح أن المدعى عليهن قررن البيع، ثم تراجعن عن ذلك كما هو مدون في باطن الصك بالجلسة المؤرخة بتاريخ ٧/ ٥/ ١٤٤٢هـ فقد سألهن ناظر القضية سابقًا عن إقرارهن السابق بالرضا بالبيع للمشتري... فأجبن بأن هذا الرضا كان سابقًا والآن نتراجع عن هذا الكلام، ولم ترد الدائرة ما يوجب الرجوع عن كلامهن ورجوعهن بعد إتمام السداد، وحجز المبلغ بشيك مصدق فيه مضارة على غيرهن «والضرر يزال»[1].

ثانيًا: ذكر أصحاب الفضيلة أن الدائرة إذا رأت الحكم ببيع العقار، فيكون البيع بالمزاد العلني، وليس على شخص معين وبثمن معين تحدده الدائرة، وأجيب أصحاب الفضيلة بأن الشخص الذي اشترى العقار لم تحضره الدائرة، وإنما المدعيان هم من أحضروه وأبدى المدعى عليهن بالبداية الموافقة على أن يشتري العقار، وثمن البيع لم تحدده الدائرة، وإنما كالمعتاد يكون التقدير من قسم الخبراء، ولم يعترض أحد من الأطراف على قيمة التقدير[2]، وقد جاء في شرح منتهى الإرادات: «ومن دعا شريكه إلى بيع فيها» أي قسمة التراضي «أجبر» شريكه على البيع معه «فإن أبى» أي امتنع شريكه من بيع معه «بيع» أي باعه

(١) إجابة القاضي على ملاحظة الاستئناف بأن المدعى عليهن لم يبعن العقار على المشتري، ولم يرضين في البيع.

(٢) إجابة القاضي على ملاحظة الاستئناف بأن البيع يكون بالمزاد العلني، لا على هذا المشتري المعين وبالقيمة المحددة.

حاكم «عليهما، وقسم الثمن» بينهما على قدر حصتيهما نصا، وجاء في كشاف القناع: «ومن دعا شريكه فيها» أي في الدور الصغار ونحوها مما تقدم إلى البيع أجبر «أو» دعا شريكه «في شركة عبد أو بهيمة أو سيف ونحوه» ككتاب «إلى البيع أجبر» إن امتنع عن البيع ليتخلص الطالب من ضرر الشركة «فإن أبى» الممتنع البيع «بيع» أي باعه الحاكم «عليهما» لأنه حق عليه، كما بيع الرهن إذا امتنع الراهن «وقسم الثمن» بينهما بحسب الملك؛ لأنه عوضه «نصا، قال الشيخ: وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد» - رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وجاء في الإنصاف: «من دعا شريكه إلى البيع في قسمة التراضي: أجبر. فإن أبى بيع عليهما وقسم الثمن. نقله الميموني، وحنبل. وذكره القاضي، وأصحابه. وذكره في الإرشاد والفصول، والإيضاح، والمستوعب، والترغيب، وغيرها وجزم به في القاعدة السادسة والسبعين»[1]. وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبعد الإجابة عن ملاحظات أصحاب الفضيلة، فإن الدائرة باقية على ما حكمت به سابقًا[2]. وأمرت بإعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف.

وفي جلسة أخرى عادت القضية من محكمة الاستئناف وبرفقها قرار الملاحظة المتضمن: أن الجواب غيرُ منهٍ للملحوظة حيث إنه

(١) ذكر القاضي نصوص المذهب التي تؤيد ما حكم به من إجبار الشريك الممتنع من البيع على البيع إذا دعاه شريكه إلى البيع وامتنع منه.
(٢) ثبت القاضي على حكمه السابق.

بالاطلاع على الجلسة المذكورة لم نجد جلسة مؤرخة بالتاريخ المذكور، وإن كان المقصود الجلسة المؤرخة بتاريخ ٧ / ٥ / ١٤٤١هـ فإنه بالاطلاع عليها لم نجد إقرارًا من المدعى عليهن ببيع العقار المذكور على المشتري... وإنما إقرار منهن بالرغبة في بيع العقار المذكور، ولم يقررن بيعه على المذكور، ولم يحدد ثمن البيع، لذا جرى إعادة القضية للدائرة مصدرة الحكم للتأمل. وردًا على ما ذكر أصحاب الفضيلة: بأن المدعى عليهن قررن البيع على المشتري، ثم قررن التراجع عن البيع، وتراجعهن ليس له وجه شرعي، وفيه ضرر على بقية الورثة وعلى المشتري، وأيضًا الثمن حُدد قبل الشراء بناء على تقرير قسم الخبراء بالمحكمة حسب ما ضُبط بالجلسة المؤرخة بتاريخ ٣٠ / ١ / ١٤٤١هـ وأشير إلى ذلك أكثر من مرة من قبل الدائرة، ولو افترضنا أن البيع ما تم، فقد ذكرت الدائرة سابقًا نصوص الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على جواز البيع إجبارًا عند امتناع أحد الورثة على البيع، والدائرة ليس لديها سوى ما حكمت به. وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، والإجابة عن ملاحظات أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف، فإن الدائرة باقية على ما حكمت به سابقًا. وأمرت بإعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف، وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها قرار التأييد[1].

(١) اكتسب الحكم للنفاذ بتأييد محكمة الاستئناف له.

التطبيق الثاني: ملخص الحكم القضائي[1]:

الدعوى:

أقام المدعي أصالة عن نفسه ووكالة عن أخويه، ضد المدعى عليه أصالة...، ولم يحضر المدعى عليه...، ووردنا محضر تبليغ الخصوم وفيه: أن المذكور رفض استلام الطلب، كما لم تحضر... و... و... على الرغم من تبلغهم بالموعد حسب إفادة المحضرين، وبسؤال المدعي عن دعواه قال: لقد توفي مورثنا... عام ١٤٠٩هـ وخلف عقارًا في... صك رقم... وتاريخ... أطلب بيعه، وقسمة القيمة على الورثة حسب الإرث الشرعي[2].

الإجابة:

وفي جلسة أخرى حضر فيها المدعي وبعض المدعى عليهم، وبعرض الدعوى على من حضر من المدعى عليهم أجابوا: بأن لا مانع لدينا من بيع العقار، وقسمة ثمنه بين الورثة، وكان قد وردنا الجواب من كتابة العدل المتضمن سريان مفعول الصك[3].

---

(١) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (٦/ ٤٩- ٥٣).

(٢) هذه الدعوى الطلب فيها محددٌ وهو بيع العقار، وقسمة ثمنه بين الورثة، لكن يلحظ على القاضي عدم طلب صك حصر الورثة، والذي يظهر لي أن القاضي قد طلب ذلك وتحقق منه لكن لم يتم ضبط ذلك.

(٣) للتحقق من ملك الميت للعقار محل الدعوى، وأنه ساري المفعول.

وفي جلسة أخرى حضر المدعي وبعض المدعى عليهم، وبعرض الدعوى على من حضر من المدعى عليهم أجبن قائلات: لا نوافق على بيع العقار العائد لوالدنا، لسكن مستحقين له فيه[1].

الأسباب:

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة؛ ونظرًا لاتفاق أغلب الورثة على بيع العقار المذكور، ولم يحضر بقية الورثة على الرغم من تبلغهم بمواعيد الجلسات؛ ولأن الشريك إذا دعا شريكه للمقاسمة وفرز ما بينهما، يجب عليه إجابته لذلك، ما لم يكن عليه ضرر من القسمة كما ذكره الفقهاء: ينظر الشرح الكبير؛ ولأن في الإبقاء على العقار مع عدم بيعه وقسمة ثمنه بين الورثة ضرر بهم؛ لانتفاع البعض به دون الآخرين[2].

الحكم:

حكمت ببيع العقار محل الدعوى، وقسمة ثمنه بين الورثة حسب الفريضة الشرعية[3].

---

(١) اعترض المدعى عليهن على بيع العقار، لسكن بعض الورثة فيه.

(٢) ذكر القاضي نصًا من المذهب يؤيد ما حكم به من إجبار الشريك الممتنع من البيع على البيع إذا دعاه شريكه إلى البيع وامتنع منه.

(٣) حكم القاضي بطلب المدعي أصالة ووكالة، لكن يلحظ على الحكم: أن القاضي لم يحكم بالبيع بالمزاد العلني لعدم وجود مشترٍ تقدم به الأطراف، ولوجود امتناع من بعض الورثة على البيع، كما لم يبين القاضي النصيب الشرعي لكل واحد منه بالنسبة، ليسهل عليهم القسمة بعد البيع.

وفي جلسة أخرى قدم المدعى عليه وكالة... لائحة الاعتراض، وبعد الاطلاع عليها لم أجد فيها ما يؤثر، وأمرت بالرفع لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم.

وفي جلسة أخرى عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها قرار الملاحظة الآتية: أن من ضمن الورثة... معاق، فعليه سؤال الورثة عنه، هل يحتاج إلى إقامة قيم يرعى حقوقه ويحفظ أمواله أم الإعاقة جسدية؟. وعليه أجيب أصحاب الفضيلة بأن المدعي... حضر وبسؤاله عن أخيه، قال: إنه معاق، والقيم والوصي عليه هو أخوه... الذي لم يحضر، لذا وبناء عليه ولكون... قد تبلغ بالدعوى ولم يحضر، فلم يظهر لي خلاف ما أجريت. وأمرت بإعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف، وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها قرار التأييد[1].

التطبيق الثالث: ملخص الحكم القضائي[2]:

الدعوى:

أقام المدعي أصالة ووكالة عن إخوته دعوى ضد المدعى عليه...، والذي لم يحضر وكان قد تبلغ سابقًا لشخصه بموجب ورقة التبليغ الموقعة من محضر المحكمة...، وقد حرر المدعي دعواه بقوله: توفي

(١) اكتسب الحكم للنفاذ بتأييد محكمة الاستئناف له.
(٢) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (٦/ ٩٨- ١٠٤).

والدنا... وانحصر ورثته في زوجته... وأولاده... و... و... و... و... و... وكلهم بالغون راشدون؛ وذلك بموجب صك حصر الورثة، وأصالة عن نفسي ووكالة عن بقية الورثة، فإن من ضمن التركة العقارات الآتية: ١- عقار بالصك رقم... ومساحته الإجمالية (٤٧٦ مترًا). ٢- عقار بالصك رقم... ومساحته الإجمالية (٥٠, ٧٨٧). ٣- عقار بالصك رقم... ومساحته الإجمالية (٩٠, ٤٣٦). ٤- عقار بالصك رقم... ومساحته الإجمالية (٤٢٠ مترًا). ٥- عقار بالصك رقم... ومساحته الإجمالية (٤٢٠ مترًا)، ومن ضمن الورثة المدعى عليه الغائب...، وقد رغب الورثة في بيع العقارات المذكورة، إلا أن المدعى عليه رفض الحضور للبيع أو التوكيل في ذلك؛ لذا أطلب بيع العقارات المذكورة، وتسليمي أنا وموكلي نصيبنا من القيمة[1].

وبالاطلاع على صك حصر الورثة، والوكالات، وصكوك العقارات وجدتها كما ذُكر[2]، وقد جرى الاستفسار عنها، فوردنا جواب كتابة العدل المتضمن: مطابقة الصكوك لسجلاتها، وليس عليها ملاحظات حتى تاريخه.

(١) هذه الدعوى الطلب فيها محددٌ وهو بيع العقارات، وتسليم المدعين نصيبهم.

(٢) وذلك للتحقق من ثبوت موت الميت، وحياة الوارث، وأن المدعين والمدعى عليه هم الورثة لا وارث سواهم، وللتحقق من صحة توكيل الورثة للمدعي، وللتحقق من ملك الميت للعقارات محل الدعوى.

وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة ووكالة، ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله، ووردنا ورقة التبليغ، وفيها إفادة المحضر... المتضمنة: تم الانتقال لموقع المدعى عليه حسب دلالة المدعي ست مرات، وفي أوقات مختلفة ولم نجد من يستلم، ولذا جرى إكمال اللازم بإرسال خطاب للشرطة. انتهى. وقرر المدعي أصالة ووكالة: قسمة المبالغ العائدة لمورثنا الموجودة في البنوك[1]، فطلب منه تحرير المبالغ، فطلب مهلة لذلك.

وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة ووكالة ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله، ووردنا خطاب شرطة عنيزة المتضمن: تم الانتقال إلى مقر سكنه في حي... الشقة ذات الرقم ٣، وطرق الباب عدة مرات ولم أجده. انتهى. وقد طلب المدعي أصالة ووكالة إضافة طلب قسمة أموال والده المتوفى على الورثة، وكنا قد خاطبنا مؤسسة النقد العربي السعودي ووردنا جوابهم المتضمن وجود أرصدة للمتوفى... في البنوك التالية: ١- البنك... رصيد للمتوفى مقداره (٢٧, ٦٣١, ٥٥٩). ٢- البنك... رصيد للمتوفى مقداره (٧٠, ١٣٠, ١١). وسألت المدعي أصالة ووكالة: هل على والده دين أو يوجد له وصية؟ فأجاب: لا أعلم له دينا ولا وصية.

(١) طلب جديد من المدعي أصالة ووكالة بقسمة الأموال النقدية في البنوك على الورثة.

الأسباب:

فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي أصالة ووكالة المتضمنة طلب بيع العقارات المذكورة، وتسليمه وموكليه نصيبهم من القيمة، وقسمة الأموال النقدية في الأرصدة المذكورة؛ ولأن العقارات والأرصدة مسجلة باسم المتوفى... وورثته ينحصرون في المدعين والمدعى عليه الغائب... حسب صك الورثة؛ ونظرًا إلى أن المدعى عليه أحد الورثة، ولم يحضر أي جلسة[1]؛ ونظرًا إلى أن تأخر قسمة التركة فيه ضرر على البقية[2].

الحكم:

حكمت بقسمة رصيد المتوفى في البنك... ومقداره (٢٧, ٦٣١, ٥٥٩) على الورثة حسب إرثهم الشرعي[3]، للزوجة الثمن وقدره (٩٠, ٩٥٣, ٦٩)، والباقي لأولاد المتوفى للذكر مثل حظ الأنثيين، لكل ابن (٩٠, ٩٥٣, ٦٩)، ولكل بنت (٩٥, ٩٧٦, ٣٤)، كما حكمت بقسمة رصيد المتوفى في البنك... ومقداره (٧٠, ١٣٠, ١١) على الورثة، للزوجة الثمن وقدره (٣٣, ٣٩١, ١)، والباقي للأولاد للذكر

(١) وكان قد تبلغ لشخصه في المرة الأولى، ثم يتضح مماطلته بعدم استلام التبليغ، وكان قد امتنع سابقًا عن البيع برفضه حضور بيع العقارات أو التوكيل في ذلك.

(٢) كان الأولى بالقاضي ذكر نصوص الفقهاء التي تؤيد ما حكم به من إجبار الممتنع من البيع على البيع إذا دعاه شريكه إلى ذلك وامتنع منه.

(٣) حكم القاضي بطلب المدعي أصالة ووكالة بقسمة الأموال النقدية في البنوك.

مثل حظ الأنثيين، لكل ابن (٣٣, ١٣٩١)، ولكل بنت (٦٦, ٦٩٥)، وحكمت ببيع العقارات المذكورة في المزاد العلني، وقسمة قيمتها على الورثة حسب إرثهم الشرعي[١]، ويعد الحكم في حق المدعى عليه غيابيًا لعدم تبلغه لشخصه بعد شطب الدعوى.

وفي جلسة أخرى عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها قرار الملاحظات الآتية: ١- لم ينوه فضيلته في الحكم بأن الحكم بحق المدعى عليه غيابيًا، وأنه على حجته إذا حضر وفقًا للمادة (٥٦/ ٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية؛ لكونه لم يحضر ولم يتبلغ لشخصه، كما لم يعرض الحكم على المدعي أصالة ووكالة لتقرير قناعته بالحكم من عدمه، وفقًا للمادة (١٦٥) من نظام المرافعات الشرعية. ٢- لم يقرر فضيلته إيداع نصيب المدعى عليه في بيت المال، ويسلم له متى ما رغب في ذلك. كما أنه يوجد خطأ في اسم المدعى عليه في الضبط والصك معلم تحته بالقلم، حيث ذكر... يتعين تصحيحه، فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر، وإلحاق ما يجريه في الضبط والصك وسجله، ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها. وعليه أجيب أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف على الملاحظة الأولى: فإن هذا الحكم يعد غيابيًا في حق المدعى عليه، وهو على حجته إذا حضر، وأما عرض الحكم على المدعي أصالة ووكالة، فإنه قد حكم له بكل طلباته؛ ولذلك فلم

(١) حكم القاضي بطلب المدعي أصالة ووكالة ببيع العقارات محل الدعوى وقسمة ثمنها بينهم.

يعرض الحكم عليه، ومع ذلك فقد حضر المدعي أصالة ووكالة في هذه الجلسة، وقرر قناعته بالحكم، وبالنسبة للملاحظة الثانية فقد قررت إيداع نصيب المدعى عليه في بيت المال، ويسلم له متى رغب في ذلك، وصحة اسم المدعى عليه...، وأمرت بإعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف، وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها قرار التأييد بالأكثرية[1].

(١) اكتسب الحكم للنفاذ بتأييد محكمة الاستئناف له بالأكثرية.

الخاتمة

الحمد لله على ما يسره من إتمام للبحث، والشكر له أولا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، وقد توصلت في هذا البحث إلى عدد من النتائج منها:

١- أن الإجبار في اللغة الإكراه، وأما في الاصطلاح فهو حمل الغير من صاحب الولاية بطريق الإلزام على عملٍ تحقيقًا لحكم الشرع، فالإجبار يصدر ممن له ولاية شرعية في الحمل على فعل مشروع، وبهذا يفارق الإكراه، وهو فرق دقيق لطيف.

٢- أن الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ اتفقوا على أن المشترك إن أمكن قسمته بين الورثة، قسم بينهم، وهو ما أخذ به نظام المعاملات المدنية.

٣- أن الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ اتفقوا على أن ما لا يمكن قسمته - لوجود ضرر أو رد عوض -، ورضي الورثة (الشركاء) بالمهايأة بينهم في المشترك، فإنه يقسم بينهم مهايأة، وهذا ما أخذ به نظام المعاملات المدنية.

٤- وقع الخلاف بين الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في إجبار القاضي للممتنع من الورثة (الشركاء) على البيع فيما إذا لم يرغبوا في المهايأة فيما لا يمكن قسمته - لوجود ضرر أو رد عوض -، ولم يرغب أحدهم بالاستقلال بملكه، وطلب أحدهم بيعه وامتنع الآخر. والراجح في ذلك والله أعلم أن للقاضي إجبار الممتنع على البيع؛ لأن حق طالب البيع في جميع المشترك، ولا يمكن الوصول إلى هذا الحق عند عدم إمكان القسمة وعدم الرضا بالمهايأة إلا ببيع الجميع؛ ولأن في امتناع الممتنع إضرارًا

ببقية الورثة أصحاب الحق، والشريعة نصبت السلطان ونوابه للفصل في الخصومات، وأمرت برفع الضرر وإزالته؛ وألا ضرر ولا ضرار؛ وأن أعظم الضررين يدفع بارتكاب أخفهما.

وفي الختام فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمني والشيطان، واللهَ أسأل أن ينفع كاتبه وقارئه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، تخريج زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢. **الأشباه والنظائر**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٣. **الأشباه والنظائر**، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٤. **الأم**، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

٥. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٦. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٧. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٨. **تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير**، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٩. **التهذيب في اختصار المدونة**، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، تحقيق د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٠. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١١. **التوقيف على مهمات التعاريف**، محمد بن تاج العارفين الحدادي ثم المناوي القاهري، عام الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٢. **جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري**، محمد بن جرير بن يزيد الآمالي أبو جعفر الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٣. **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.

١٤. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٥. **الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (المطبوع بأعلى رد المحتار لابن عابدين)**، محمد ابن علي بن محمد الحصني علاء الدين الحصكفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

١٦. **الذخيرة**، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق محمد حجي، وسعيد لأعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٧. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

١٨. **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة، تحقيق عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

١٩. **شرح الخرشي على مختصر خليل**، أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ.

٢٠. **شرح القواعد السعدية**، عبد المحسن بن عبد الله الزامل، اعتنى به وخرج أحاديثه عبد الرحمن العبيد وأيمن العنقري، دار أطلس الخضراء، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢١. **الشرح الكبير (المطبوع على طرة حاشية الدسوقي)**، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي الشهير بالدردير، دار إحياء الكتب العربي.

٢٢. **شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٣. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.

٢٤. **صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه**، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٥. **صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٦. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢٧. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٨. **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٩. **الفروع**، شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٠. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غانم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٣١. **القواعد = قواعد ابن رجب = تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي، تحقيق أ.د. خالد المشيقح ود. عبد العزيز العيدان ود. أنس اليتامى، ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ.

٣٢. **القوانين الفقهية**، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي.

٣٣. **الكافي في فقه أهل المدينة**، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٣٤. **كتاب التعريفات**، علي بن محمد الشريف الجرجاني، تحقيق وضبط جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣٥. **كشاف القناع عن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.

٣٦. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٣٧. **المبسوط**، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٣٨. **مجلة الأحكام العدلية**، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء، تحقيق نجيب هواويني، نور محمد كارخانه تجارت كتب، كراتشي.

٣٩. **مجموع الفتاوى**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.

٤٠. **مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ**، مركز البحوث بوزارة العدل، المملكة العربية السعودية.

٤١. **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني أبو البركات مجد الدين، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٤٢. **المحكم والمحيط الأعظم**، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٤٣. **المحلى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت.

٤٤. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، أبو المعالي برهان الدين محمود ابن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤٥. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت.

٤٦. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٧. **المغني**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

٤٨. **موسوعة الفقه الإسلامي**، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، ١٤١٤هـ.

٤٩. **موسوعة القواعد الفقهية**، د. محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٥٠. **نظام المعاملات المدنية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ.**

٥١. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الملقب بإمام الحرمين، تحقيق أ.د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٥٢. **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل**، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٥٣. **الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٤. **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، د. محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ.